

Distr.: General  
11 November 2020  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الخامسة والسبعون  
البند 109 من جدول الأعمال

## معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

## تقرير اللجنة الأولى

المقررة: السيدة ماريا ديل روزاريو إسترادا خيرون (غواتيمالا)

## أولا - مقدمة

- 1 - قررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثانية، المعقودة في 18 أيلول/سبتمبر 2020، أن تقوم، بناء على توصية المكتب، بإدراج البند المعنون "معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية" في جدول أعمال دورتها الخامسة والسبعين وإجالاته إلى اللجنة الأولى.
- 2 - وفي جلستها الأولى، المعقودة في 6 تشرين الأول/أكتوبر 2020، إذ وضعت اللجنة في اعتبارها المبادئ التوجيهية للتباعد البدني وقيوده المتعلقة بجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، التي حالت دون قيامها بتنظيم دورة كاملة، قررت اللجنة على أساس استثنائي ودون أن يشكل ذلك سابقة، أن تعقد اجتماعات بالحضور الشخصي واجتماعات افتراضية وأن تضطلع بأعمالها على مرحلتين، لتتضمن المرحلة الأولى مناقشة عامة بشأن جميع بنود نزع السلاح والأمن الدولي التي أحيلت إلى اللجنة، أي البنود 94 إلى 110، وتشمل المرحلة الثانية البت في جميع مشاريع المقترحات. وفي غياب أي مناقشات مواضيعية، قررت اللجنة أيضا عقد ثلاثة اجتماعات افتراضية غير رسمية، مدة كل اجتماع منها ساعتان، لإجراء حوارات تفاعلية بشأن مواضيع محددة.
- 3 - وفي جلساتها من الثانية إلى العاشرة، المعقودة في 9 و 12 تشرين الأول/أكتوبر، ومن 14 إلى 16 وفي 19 منه، عقدت اللجنة مناقشة عامة عُرضت خلالها مشاريع القرارات والمقررات. وفي 13 و 26 و 30 تشرين الأول/أكتوبر، عقدت اللجنة اجتماعات افتراضية لتبادل الآراء مع الممثلة السامية لشؤون نزع السلاح، ومع المجتمع المدني وخبراء مستقلين ومسؤولين آخرين عينتهم المجموعات الإقليمية. وبنت اللجنة



في جميع مشاريع القرارات والمقررات في جلساتها من 11 إلى 15، المعقودة في 3 و 4 و 6 و 9 و 10 تشرين الثاني/نوفمبر<sup>(1)</sup>.

4 - وكان معروضا على اللجنة، لأجل نظرها في هذا البند، مذكرة من الأمين العام عن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (A/75/153).

## ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.1/75/L.58

5 - في 14 تشرين الأول/أكتوبر، قام وفد المكسيك، باسم كل من الأرجنتين وإسبانيا وأستراليا وإستونيا وإكوادور وألبانيا وأيرلندا وآيسلندا وإيطاليا وبلجيكا وبلغاريا والبوسنة والهرسك وبولندا وتركيا وتشيكيا وجمهورية كوريا وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وجمهورية مولدوفا والدانمرك ورومانيا وساموا وسان مارينو وسري لانكا وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وسويسرا وشيلي والفلبين وفنلندا وقبرص وقيرغيزستان وكرواتيا وكندا وكوستاريكا ولاتفيا ولكسمبرغ وليتوانيا وليختنشتاين وماليزيا ومقدونيا الشمالية والمكسيك وملايو ومنغوليا والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا واليابان واليونان، بتقديم مشروع قرار بعنوان "معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية" (A/C.1/75/L.58). وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار كل من أرمينيا وإريتريا وإسواتيني وألمانيا وأندورا وأوروغواي وأوكرانيا وباراغواي وبالاو والبرتغال وبوركينا فاسو وتايلاند والجزر الأسود وجزر مارشال وجورجيا والسلفادور وسنغافورة وصربيا والعراق وغانا وغيانا وفرنسا وفيجي وكازاخستان وكوت ديفوار وكينيا وليسوتو ومالطة والمغرب وملديف والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وموناكو وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) وناميبيا ونيجيريا وهندوراس.

6 - وفي الجلسة 11، المعقودة في 3 تشرين الثاني/نوفمبر، صوتت اللجنة على مشروع القرار A/C.1/75/L.58 على النحو التالي:

(أ) أُبقي على الفقرة السابعة من الديباجة بتصويت مسجل بأغلبية 165 صوتا مقابل صوت واحد، وامتناع 4 أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بلير، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر مارشال، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا،

(1) للاطلاع على سرد لمناقشات اللجنة بشأن البند، انظر الوثائق A/C.1/75/PV.2 و A/C.1/75/PV.3 و A/C.1/75/PV.4 و A/C.1/75/PV.5 و A/C.1/75/PV.6 و A/C.1/75/PV.7 و A/C.1/75/PV.8 و A/C.1/75/PV.9 و A/C.1/75/PV.10 و A/C.1/75/PV.11 و A/C.1/75/PV.12 و A/C.1/75/PV.13 و A/C.1/75/PV.14 و A/C.1/75/PV.15 و A/C.1/75/INF/5.

جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كيريباس، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

*المعارضون:*

الولايات المتحدة الأمريكية.

*الممتنعون:*

إسرائيل، باكستان، الجمهورية العربية السورية، الهند.

(ب) اعتمد مشروع القرار [A/C.1/75/L.58](#) برمته بتصويت مسجل بأغلبية 173 صوتاً مقابل صوتين، وامتناع 3 أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة 7). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

*المؤيدون:*

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إيسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تونغ، تيمور - ليشتي، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر مارشال، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي،

فبييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكامبيرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

*المعارضون:*

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الولايات المتحدة الأمريكية.

*الممتنعون:*

الجمهورية العربية السورية، موريشيوس، الهند.

## ثالثا - توصية اللجنة الأولى

7 - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

### معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

*إن الجمعية العامة،*

*إنه تكرر تأكيد* أن وقف التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية أو أي تفجيرات نووية أخرى يشكل تدبيرا فعالا من تدابير نزع السلاح النووي ومنع الانتشار النووي، واقتناعا منها بأن هذا يشكل خطوة مهمة في سبيل تنفيذ عملية منهجية للتوصل إلى نزع السلاح النووي،

*وإنه تشير* إلى أن باب توقيع معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية التي اعتمدها الجمعية العامة بموجب قرارها 245/50 المؤرخ 10 أيلول/سبتمبر 1996 قد فتح في 24 أيلول/سبتمبر 1996،

*وإنه تؤكد* أن المعاهدة، بطابعها العالمي وإمكانية التحقق منها بصورة فعالة، تشكل صكا أساسيا في ميدان نزع السلاح النووي ومنع الانتشار النووي وأنها ستكون مساهمة كبرى في السلام والأمن الدوليين،  
*وإنه تؤكد أيضا* الأهمية البالغة والضرورة الملحة لتحقيق بدء نفاذ المعاهدة، وإنه تؤكد عزمها الأكيد، بعد مرور 24 سنة على فتح باب التوقيع على المعاهدة، على تحقيق بدء نفاذها،

*وإنه يشجعها* قيام 184 دولة بتوقيع المعاهدة، منها 41 دولة من الدول الأربع والأربعين التي يلزم تصديقها لبدء نفاذها، وإنه ترحب بتصديق 168 دولة على المعاهدة، منها 36 دولة من الدول الأربع والأربعين التي يلزم تصديقها لبدء نفاذها، من بينها 3 دول حائزة للأسلحة النووية،

*وإنه تشير* إلى قرارها 78/74 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2019،

*وإنه تشير أيضا* إلى اعتماد الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بإجراءات متابعة مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام 2010<sup>(1)</sup> بتوافق الآراء، وهي الاستنتاجات والتوصيات التي نص فيها المؤتمر على جملة أمور من بينها إعادة تأكيد الأهمية البالغة لبدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية بوصفها عنصرا أساسيا في النظام الدولي لنزع السلاح النووي ومنع الانتشار النووي وتضمنت إجراءات محددة يتعين اتخاذها دعما لبدء نفاذ المعاهدة،

*وإنه تشير* إلى الإعلان الختامي الذي اعتمدته المؤتمر الحادي عشر المعني بتيسير بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية الذي عقد في نيويورك في 25 أيلول/سبتمبر 2019 ودُعي إلى عقده عملا بالمادة الرابعة عشرة من المعاهدة، وإنه ترحب بالرسالة الصادرة عن مجموعة أصدقاء معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في 1 تشرين الأول/أكتوبر 2020،

*وإنه تحيط علما* بما تسهم به المشاركة المتنوعة والشاملة للجميع في توليد وإدامة الزخم من أجل إضفاء الطابع العالمي على المعاهدة وبدء نفاذها، بما في ذلك عن طريق فريق شباب اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية،

(1) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام 2010، الوثيقة الختامية، المجلد الأول (NPT/CONF.2010/50 (Vol. I))، الجزء الأول، الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بإجراءات المتابعة.

**وإنّ ترحب** بالتقدم المتواصل المحرز في تطوير نظام التحقق الخاص بالمعاهدة، الذي يعزز الهدف الرئيسي للمعاهدة الكامن في عدم الانتشار ونزع السلاح، وإنشاء 300 مرفق معتمد من مرافق شبكة نظام الرصد الدولي،

**وإنّ تسلم** بالمنافع المدنية والعلمية التي يوفرها نظام الرصد العالمي الذي تنص عليه المعاهدة،

**وإنّ تشيد** باللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية لمواصلة عملياتها الحيوية، بما في ذلك عمليات نظام الرصد الدولي ومركز البيانات الدولي، أثناء جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)،

1 - **تؤكد** الأهمية البالغة والضرورة الملحة لتوقيع معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية والتصديق عليها بلا تأخير ودون شروط لكي يبدأ نفاذها في أقرب وقت ممكن<sup>(2)</sup>؛

2 - **ترحب** بإسهامات الدول الموقعة في أعمال اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، وبخاصة الجهود التي تبذلها اللجنة لضمان أن يكون نظام التحقق المنشأ بموجب المعاهدة قادراً على الوفاء بمتطلبات التحقق التي تفرضها المعاهدة عند بدء نفاذها، وفقاً للمادة الرابعة من المعاهدة، وتشجع على مواصلة؛

3 - **تشدد** على ضرورة الحفاظ على الزخم بهدف إنجاز جميع عناصر نظام التحقق؛

4 - **تحث** جميع الدول على عدم إجراء تجارب تجريبية للأسلحة النووية أو أي تجارب نووية أخرى ومواصلة وقفها الاختياري في هذا الصدد والامتناع عن أي أعمال من شأنها أن تحبط هدف المعاهدة ومقصدها، مؤكدة في الوقت نفسه أنه ليس لهذه التدابير نفس المفعول الدائم الملزم قانوناً الذي يكون لبدء نفاذ المعاهدة؛

5 - **تكرر تأكيد/إدانتها** التجارب النووية الست التي أجرتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في انتهاك لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالموضوع<sup>(3)</sup>، وتحث على الامتناع التام للالتزامات المنصوص عليها في تلك القرارات، بما في ذلك الالتزام بأن تتخلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن برنامجها للأسلحة النووية وبألا تجري أي تجارب نووية أخرى، وتعيد تأكيد دعمها لتجريد شبه الجزيرة الكورية من السلاح النووي تجريداً كاملاً يمكن التحقق منه ولا رجعة فيه بطريقة سلمية، بما في ذلك من خلال المحادثات السداسية الأطراف، وترحب بجميع الجهود والحوار من أجل تحقيق هذه الغاية بما في ذلك مؤتمرات القمة بين الكوريتين، ومؤتمرات القمة بين الولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وتشجع جميع الأطراف على مواصلة هذه الجهود والحوار؛

6 - **تحث** جميع الدول التي لم توقع المعاهدة أو تصدق عليها بعد، أو التي وقعت المعاهدة ولكنها لم تصدق عليها بعد، وبخاصة الدول التي يلزم تصديقها لبدء نفاذ المعاهدة، على أن توقعها وتصدق عليها في أقرب وقت ممكن، وعلى أن تعجل بعمليات التصديق لكفالة إتمامها بنجاح في أقرب وقت ممكن؛

(2) انظر القرار 245/50 والوثيقة A/50/1027.

(3) بما في ذلك قرارات مجلس الأمن 1718 (2006) و 1874 (2009) و 2094 (2013) و 2270 (2016) و 2321 (2016) و 2375 (2017).

- 7 - **تشجيع** على أن يُعرب المزيد من الدول التي لم تصدّق بعد على المعاهدة والتي يلزم أن تصدّق عليها ليبدأ نفاذها عن اعتزام مواصلة عملية التصديق وإتمامها؛
- 8 - **تحث** جميع الدول على أن تبقى المسألة قيد النظر على أرفع المستويات السياسية، وأن تعمل، حيثما يتسنى لها ذلك، على الترويج للانضمام إلى المعاهدة من خلال التوعية على الصعيد الثنائي وعلى نحو مشترك والحلقات الدراسية وغيرها من الوسائل؛
- 9 - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والسبعين البند المعنون "معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية".
-